

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان التشرفات	تعريفة الاشتراك		
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	ستة أشهر
النشرة العامة.....	فيمما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة مداولات مجلس النواب.....	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنه	300 درهم	250 درهما
نشرة الأحكام المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية.....	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تعيين أعضاء الحكومة.

ظهير شريف رقم 1.13.105 صادر في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.12.01
 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة..... 6500

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.13.790 صادر في 4 ذي الحجة 1434 (10 أكتوبر 2013) بتميم المرسوم رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقع العمل بيدارات الدولة والجماعات المحلية.... 6503

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.13.105 صادر في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) بتفصيل الظهير الشريف رقم 1.12.01

الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة

الحمد لله وحده ،

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 47 منه :

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.11.183 الصادر في 3 محرم 1433 (29 نوفمبر 2011) بتعيين السيد عبد الإله ابن كيران رئيساً للحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وياقتراح من رئيس الحكومة :

وبعد أداء القسم بين يدي جلالتنا الشريفة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى.- ابتداء من 4 ذي الحجة 1434 (10 أكتوبر 2013) يعفى أعضاء الحكومة الآتي بيانهم من مهامهم :

السيد محمد العنصر وزير الداخلية :

السيد سعد الدين العثماني وزير الشؤون الخارجية والتعاون :

السيد محمد الوفا وزير التربية الوطنية :

السيد فؤاد دويري وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة :

السيد عبد الواحد سوهيل وزير التشغيل والتكوين المهني :

السيد عبد القادر اعمارة وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة :

السيد عبد الصمد قيوج وزير الصناعة التقليدية :

السيد عبد اللطيف معزوز الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالغاربة المقيمين في الخارج :

السيد يوسف العمراني الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون :

السيد محمد نجيب بوليف الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة :

السيد عبد العظيم كروج الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

المادة الثانية. - يعين ابتداء من نفس التاريخ :

السيد محمد حصاد	وزيرا الداخلية ؛
السيد صلاح الدين المزوار	وزيرا للشئون الخارجية والتعاون ؛
السيد محمد بوسعيد	وزيرا للاقتصاد والمالية ؛
السيد محمد العنصر	وزيرا للعمير وإعداد التراب الوطني ؛
السيد رشيد بن المختار بن عبد الله	وزيرا للتربية الوطنية والتكوين المهني ؛
السيد مولاي حفيظ العلمي	وزيرا للصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ؛
السيد عبد القادر اعمارة	وزيرا للطاقة والمعادن والماء والبيئة ؛
السيد أنيس برو	وزيرا مكلفا باللغارية المقيمين بالخارج وشئون الهجرة ؛
السيدة فاطمة مروان	وزيرة للصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ؛
السيد عبد السلام الصديقي	وزيرا للتشغيل والشئون الاجتماعية ؛
السيدة مباركة بوعيدة	وزيرة متنقبة لدى وزير الشئون الخارجية والتعاون ؛
السيد محمد الوafa	وزيرا متنقبا لدى رئيس الحكومة مكلفا بالشئون العامة والحكامة ؛
السيد محمد عبو	وزيرا متنقبا لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي مكلفا بالتجارة الخارجية ؛
السيد عبد العظيم كروج	وزيرا متنقبا لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ؛
السيدة سمي بنخلدون	وزيرة متنقبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا الأطر ؛
السيد محمد نجيب بوليف	وزيرا متنقبا لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك مكلفا بالنقل ؛
السيد محمد مبدع	وزيرا متنقبا لدى رئيس الحكومة مكلفا بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ؛
السيدة حكيمة الحيطي	وزيرة متنقبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة مكلفة بالبيئة ؛
السيدة شرفات اليديري أفيال	وزيرة متنقبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة مكلفة بالماء ؛
السيد محمد مامون بوهود	وزيرا متنقبا لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي مكلفا بالمقاولات الصغرى وإدماج القطاع غير المنظم.

المادة الثالثة. - تغير تسمية القطاعين الوزاريين اللذين يشغلهما الوزيران الآتي ذكرهما على النحو التالي :

السيد محمد نبيل بنعبد الله	وزير السكنى وسياسة المدينة ؛
السيد عزيز رباح	وزير التجهيز والنقل واللوجistik.

المادة الرابعة. - بناء على ما ذكر تكون الحكومة مشكلة على النحو التالي :

السيد عبد الإله ابن كيران	رئيسا للحكومة ؛
السيد عبد الله بها	وزيرا للدولة ؛
السيد محمد حصاد	وزيرا للداخلية ؛
السيد صلاح الدين المزوار	وزيرا للشئون الخارجية والتعاون ؛
السيد المصطفى الرميد	وزيرا للعدل والحرفيات ؛
السيد أحمد التوفيق	وزيرا للأوقاف والشئون الإسلامية ؛

السيد إدريس الضحاك	أمينا عاما للحكومة ؛
السيد محمد بوسعيد	وزيرا للاقتصاد والمالية ؛
السيد م罕ن العنصر	وزيرا للتعهير وإعداد التراب الوطني ؛
السيد محمد نبيل بنعبد الله	وزيرا للسكنى وسياسة المدينة ؛
السيد عزيز أخنوش	وزيرا للفلاحة والصيد البحري ؛
السيد رشيد بن المختار بن عبد الله.....	وزيرا للتربية الوطنية والتكون المهني ؛
السيد لــن الداودي	وزيرا للتعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر ؛
السيد عزيز رياح	وزيرا للتجهيز والنقل واللوجيستيك ؛
السيد مولاي حفيظ العلمي	وزيرا للصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ؛
السيد محمد والزين	وزيرا للشباب والرياضة ؛
السيد الحسين الوردي	وزيرا للصحة ؛
السيد مصطفى الخليفي	وزيرا للاتصال ناطقا رسميا باسم الحكومة ؛
السيد عبد القادر اعمارة	وزيرا للطاقة والمعادن والماء والبيئة ؛
السيد لحسن حداد	وزيرا للسياحة ؛
السيدة بسمة الحقاوي	وزيرة للتضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ؛
السيد محمد الأمين الصبيحي	وزيرا للثقافة ؛
السيد أنيس برو	وزيرا مكلفا بالغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة ؛
السيد الحبيب شوباني	وزيرا مكلفا بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني ؛
السيدة فاطمة مروان	وزيرة للصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ؛
السيد عبد السلام الصديقي	وزيرا للتشغيل والشؤون الاجتماعية ؛
السيد عبد اللطيف لوبي	وزيرا منتربا لدى رئيس الحكومة مكلفا بإدارة الدفاع الوطني ؛
السيد الشرقي الضريسي	وزيرا منتربا لدى وزير الداخلية ؛
السيدة مباركة بوعيدة	وزيرة منتربة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون ؛
السيد محمد الوفا	وزيرا منتربا لدى رئيس الحكومة مكلفا بالشؤون العامة والحكامة ؛
السيد محمد عبو	وزيرا منتربا لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي مكلفا بالتجارة الخارجية ؛
السيد عبد العظيم كروج	وزيرا منتربا لدى وزير التربية الوطنية والتكون المهني ؛
السيدة سمي بنخلدون	وزيرة منتربة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر ؛
السيد محمد نجيب بوليف	وزيرا منتربا لدى وزير التجهيز والنقل واللوجistik مكلفا بالنقل ؛
السيد إدريس الأزمي الإدريسي	وزيرا منتربا لدى وزير الاقتصاد والمالية مكلفا بالميزانية ؛
السيد محمد مبديع	وزيرا منتربا لدى رئيس الحكومة مكلفا بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ؛
السيدة حكيمة الحيطي	وزيرة منتربة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة مكلفة بالبيئة ؛
السيدة شرفات اليدري أفيال	وزيرة منتربة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة مكلفة بالماء ؛
السيد محمد مامون بوهندو	وزيرا منتربا لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي مكلفا
	بالمقاولات الصغرى وإدماج القطاع غير المنظم.

المادة الخامسة. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013).

وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة ،
الامضاء : عبد الله ابن كعب

نظام موظفي الإدارات العامة

«المادة الثالثة. - يمكن، بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة بعد إطلاع رئيس الحكومة، أن تعطل عن العمل لمدة محددة، بصفة استثنائية وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، إدارات الدولة والجماعات الترابية.

«خلافاً لأحكام المادة السادسة بعده، يستفيد الموظفون والأعوان العاملون بمؤسسات التربية والتكوين من مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه.

«يمكن لرؤساء الإدارات،
.....(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1434 (10 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عبد الله بن كيران.

وقد بالعطف.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.
الإمضاء : عبد العظيم كروج.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.13.790 صادر في 4 ذي الحجة 1434 (10 أكتوبر 2013)
بتنمية المرسوم رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقع العمل
بإدارات الدولة والجماعات المحلية.

رئيس الحكومة،

بعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقع العمل
بإدارات الدولة والجماعات المحلية ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 ذي الحجة 1434
(10 أكتوبر 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنتمي المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.05.916 المشار إليه أعلاه
كما يلي :